

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

وتبن إن بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأزيد البعض وشاة واستثناء أربعة أرتال
ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمره واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرتال وخير في دفع رأس أو قيمتها وهي أعدل وهل
التخير للبائع أو للمشتري قولان ولو مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا
لا لحما وجزاف إن ريء ولم يكثر جدا وجهلاه وجزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة ولم تقصد
أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملء طرف ولو ثانيا بعد تفرغه إلا في كسلة تين
وعصافير حية بقفص وحمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن علم أحدهما
بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل
والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والضوان وعلى البرنامج
ومن الأعمى وبروية لا يتغير بعدها